

النكت على مقدمة ابن الصلاح

في الفضائل وهو في الظاهر ومن الناس من يجزم بـ " قال " في الضعيف إذا كان من فضائل الأعمال والأحوط المنع .

الثاني شمل إطلاقه شر أنواعه وهو الموضوع ولهذا استثنى الموضوع في الثاني ولم يستثنه في الثالث والصواب المنع والفرق أنه في الضعيف لا يقطع بكذبه بخلاف الموضوع فيجب تنزيل كلام المصنف على ما عدا الموضوع .

الثالث أن قوله " بغير إسناد " يقتضي أنه إذا روي بالإسناد يقال فيه بالجزم وهو كذلك اتباعاً لما روي .

الرابع خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه وقد حكاها العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول وقال " إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون في ذلك وهو خلاف ما عليه المحققون قال ومن تساهل فيه فهو خطأ بل ينبغي أن يبينه إن علم وإلا دخل تحت الوعيد " من كذب علي متعمداً .

قلت ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال " حدثنا فلان مع براءة من عهده " وقال البيهقي في سننه باب " الاعتماد في الجلوس في الخلاء على اليسرى " إن صح (أ128)